

قرار أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدعون

1. شركة
2. شركة
3. شركة

من جهة،

المدعى عليها: شركة

نائبها الأستاذ

الكائن مقرها

من جهة أخرى.

I. عريضة الدعوى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرسمة بكتابة المجلس 124 بتاريخ 15 أفريل 2011 والتي جاء بها طلب الأطراف المدعية وهي كل من شركة " وشركة " وشركة " من أجل الإفراط في استغلال وضعيتها هيمنة على السوق المرجعية .
وأثارت الأطراف المدعية ثلاثة مآخذ أساسية حيث أنها تعيب في نقطة أولى على المدعى عليها عدم احترامها للفصل الثالث من قانون الاستثمار الخارجي نظرا لأن حصّة الشريك الأجنبي فرنسا والمقدرة بـ 82.5% من رأس مال
تتعارض مع أحكام الفصل سالف الذكر والذي يلزم كل مستثمر أجنبي يعتزم الاستحواذ على حصّة تفوق 50% من رأس مال مؤسسة غير مصدرة كلياً وعاملة في قطاع الصناعة والخدمات الحصول على إذن من اللجنة العليا للاستثمار وهو ما لم تحترمه المدعى عليها.

وفي نقطة ثانية أثارت الشركات المدعية مأخذ ممارسة المدعى عليها لنشاط اقتصادي من قبل من لا صفة له حيث أنها تباشر نشاط طباعة وإصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات دون ترخيص ذلك أنّ النشاط المرخص لها مزاولته والموثق السجل التجاري هو نشاط صنع ونشر وطبع وتوزيع وتجارة جميع الاوراق.

وفي نقطة ثالثة عابت الأطراف المدّعية على المدّعي عليها اعتمادها أساليب غير قانونية لاحتكار السوق بصفة تكاد تكون مطلقة إذ أنها تهيمن على 73% من السوق المرجعية ومن ذلك لجوءها للمحسوبية واستغلالها لنفوذ عائلة الطرابلسية حيث أنّ وزوجها يملكان حصّة 17.5% من رأس مال المدّعي عليها للتعاقد بصفة مباشرة مع أغلب الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وعديد المؤسسات الخاصة الكبرى ومراكز النداء وذلك دون إجراء طلب عمومي أو استشارة في الغرض. وقد حذرت الأطراف المدّعية من أنّ تواصل مثل هذه الممارسات من شأنه أن يضعف توازنها المالية ويهددها بالإفلاس و يخل بالتوازن العام بالسوق المرجعية.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني للمدّعي عليها شركة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 4 جويلية 2011 حيث اعترض على جملة الاتهامات الواردة بعريضة الدّعوى معتبرا إياها مجرد مغالطات وأراجيف كاذبة تهدف للإساءة و إقصاء منوبته من السوق والمساس بقواعد وأخلاقيات التعامل المهني.

وأكد نائب المدعية على أنّ تفاعلها إلى السوق التونسية يعود إلى سنة 1997 بعد استحواذها على حصة 49% من رأس مال شركة سامارا في حين أصّر الزوجين و على الاحتفاظ بنسبة 17.5% من رأس مال الشركة ثم وبعد الحصول على التصريح بالاستثمار اللازم من الوكالة النهوض بالصناعة والتجديد رفع مجمع سودكسو من مساهمته وذلك بالاكتمال بالأسهم الراجعة ملكيتها لبقية المستثمرين التونسيين باستثناء الثنائي المحرزي والطرابلسي اللذان رفضا التقويت في منابهما. وعلاوة على ما سبق شددت المدعى عليها في معرض ردها على النقاط التالية:

- أنّ الإدارة والتصرف بالشركة كانت دائما من الاختصاص الحصري لمجمع وليس للثنائي و أية علاقة بالتصرف الإداري بالشركة.
- أنها انتظرت أكثر من عشر سنوات لتحقيق توازن مالي خاصّة مع التنافسية العالية للسوق.
- أنها استثمرت في رأس المال البشري التونسي بنسبة 100%.
- أنها حافظت على ثقة المتعاملين معها بالرغم من حملات التشهير الكاذبة عبر وسائل الإعلام.
- ريادتها على مستوى السوق المحلية حيث أنّ خدماتها تميزت دائما بالخلق والإبداع والتجديد ومن ذلك أنّها كانت الأولى التي قامت بتسويق سندات الترفيه و البطاقات الذكية في مجال المطاعم.

كما قدمت المدّعي عليها ببسط جملة من الإيضاحات المتعلقة بطبيعة وخصائص النشاط والمخاطر المرتبطة بالمهنة وذلك بهدف إطلاع المجلس على الرهانات التي تصادفها والمخاطر المرتبطة بالمهنة.

وبعد الإطلاع على ردّ المدّعية شركة على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 مارس 2015 والذي طلبت من خلاله إعادة أعمال التحقيق على اعتبار أنّ قطاع طباعة وإصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات لم يتمّ التنصيص عليه ضمن الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبالتالي فإنّ ردّ المدّعي عليها القائل بحصولها على التصريح بالاستثمار اللازم من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد يقيم الدليل على أنّها اودعت تصريحاً مغشوشاً وأنّها مؤسسة تمارس نشاط خدماتي في حين أنّها متحصّلة على تصريح بنشاط صناعي. كما اعترضت المدّعية على ما ورد بدارسة السوق حي أنّها طعنّت أولاً في صحة عدد حرفاءها والذي لم يتجاوز 5 حرفاء منذ تاريخ انطلاق نشاطها، وثانياً أنّها شككت في صحة الاحصائيات المتعلقة برقم المعاملات

السنوي بالقطاع والحصة السوقية للمدعى عليها والتي تترأس في نفس الوقت الغرفة النقابية الوطنية للقطاع ما يجعلها في وضعية تضارب مصالح مع القضية و ثالثا اعتبرت المدعية أن دراسة السوق قد سهت عن الأخذ بعين الاعتبار شركة اوسكار التي بدأت نشاطها بالسوق سنة 2011.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعى عليها في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المسجل بتاريخ 30 مارس 2015 حيث تمسك بما ورد برده على عريضة الدعوى مؤيدا نتائج التحقيق التي توصل إليها تقرير ختم الأبحاث ومشيرا إلى أنه ومنذ سنة 2011 فقد عمل عديد المتدخلون على التشهير بمنوبته لدى الحرفاء و ارباك نشاطها وإفقادها ثقة المتعاملين معا مستغلين الشكاية في الغرض.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أبريل 2015 وبها تلى المقرر السيد
ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيد
نيابة عن المدعية شركة وأعلن أنّ هذه الأخيرة تتخلى عن دعواها. وحضر السيد
عن المدعية شركة ولم يدلي بما يفيد بأنّه يمثلها. كما حضر السيد
نيابة عن المدعية شركة وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لمزيد التحري. وحضر الأستاذ ال
نيابة عن زميله الأستاذ في حق المدعى عليها شركة ورافع متمسكا
بردوده الكتابية منتهيا إلى طلب الحكم برفض الدعوى لتجردها.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة 30 أبريل 2015 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

ثانيا: من حيث الأصل

1. بخصوص دراسة السوق
1-1 تحديد السوق المرجعية

حيث تعرف سندات المطاعم بكونها كل وثيقة تكون في شكل أوراق أو بطاقات مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى يسلمها المقتني للمنتفع تمكنه من استخلاص كل أو أي جزء من سعر منتج أو خدمة مستهلكة من طرف شبكة المنخرطين الذين يمارسون نشاطا يتعلّق بهذه الخدمة.

وحيث تشمل هذه السندات مختلف سندات المطاعم الصادرة عن المؤسسات الخاصة والعمومية لفائدة أعوانها وحرثائها ومستعملي منتجاتها أو خدماتها (كوصولات الشراء ووصولات البنزين) وعن الجمعيات والتعاونيات لفائدة منخرطيها وكذلك عن التجار لفائدة حرثائهم.

وحيث تستثنى من سوق إصدار وترويج سندات المطاعم مختلف الاتفاقيات المباشرة الحاصلة بين المقتني (المؤسسات والجمعيات والتعاونيات) والمطاعم المتعلقة بتقديم وجبات غذائية لفائدة المنتفع بحيث أنّ هذه السندات تكون محدودة ولا يمكن تداولها بالمطاعم التي لم يقع الاتفاق معها.

وحيث نظرا لغياب نصوص تنظيمية تحدّد البيانات الوجوبية وشكل سندات المطاعم واعتمادا على النماذج المتداولة في السوق يمكن حصر البيانات التالية:

- الخدمة موضوع السند،
- إسم وعنوان المصدر،
- السلسلة الرقمية التي تمكن من معرفة السند،
- القيمة المالية للسند،
- المعرف الرقمي أو المغناطيسي للسند،
- مدة صلوحية السند،
- إسم المقتني....

2-1- الإطار التشريعي والترتيبي للاستشارة

حيث إنّ قطاع اصدار وترويج سندات المطاعم في تونس يبقى غير منظم بنصوص خاصة تضبط النشاط بالرغم من بدء العمل بها منذ ربع قرن. وبصفة عامّة توجد بعض النصوص العامّة المتعلقة بالمنافسة والأسعار والعلاقات التجارية والصفقات العمومية والإعفاءات الجبائية التي لها علاقة بممارسة النشاط وبالخصوص نذكر منها:

- مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.
- القانون 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تطيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي، المنقح بالأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط الأجر الدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى الترتيب الخاصة بالصفقات العمومية.

- مقررّ وزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 1141 بتاريخ 15 اوت 2005 المتعلّق بالترخيص لمدة سنة واحدة (يبدأ احتسابها من غرة سبتمبر 2005) للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات تذاكر الغذاء والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلّق باستعمال تذاكر الأكل.

3-1- الطبيعة القانونية لسندات المطاعم

حيث أبدى البنك المركزي التونسي رأيه بخصوص الطبيعة القانونية لسندات المطاعم واعتبرها لا تدخل في إطار الشيكات المصرفية نظرا لأنها لا تنطوي على خصائص الشيك حسب المجلة التجارية. كما لا يمكن اعتبارها نقودا ورقية إذ أنّ الأوراق والقطع النقدية التي تصدر عن البنك المركزي التونسي لها دون غيرها الرواج القانوني والقوة الإبرائية طبقا للقانون عدد 90 لسنة 1985 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958. وتبعاً لما تقدم تعتبر سندات المطاعم وسيلة خلاص ذات نظام خاص وغرض محدد إذ أنّ المقصود بها خلاص ثمن وجبات تقدّم في مطعم.

وحيث نظرا لأنها لا تصدر عن مؤسسات مصرفية، فلا يمكن اعتبارها اطلاقاً وسيلة قرض وإنّ اصدارها لا يمكن من إسناد قرض. لذا فقد اعتبر البنك المركزي أنّ إصدار "شيكات المطاعم" لا يمتّ بأي صلة من جهة بالعمليات المصرفية المحددة بالفصل 2 من القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمتعلّق بتنظيم مهنة البنوك ولا يندرج من جهة أخرى ضمن أية عملية أخرى تخضع لترخيص البنك المركزي التونسي.

4-1- خصوصية سندات المطاعم

حيث حدّد الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي والمكونة من 24 منفعة حيث ورد في الفقرة 13 من الفصل الأول "مصاريف الغذاء في حدود 3 مرات الأجر الأدنى المضمون بحساب الساعة نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع للوجبة ولكلّ يوم عمل ذي حصتين..."

وحيث وبالرجوع إلى الأمر المذكور، وتحديد الفاصل الثالث منه فإنّه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للمنافع المستثناة من قاعدة الاحتساب نسبة 5% من جملة الأجر المسندة من قبل المؤسسة.


وحيث استناداً إلى الفصل الأول من الأمر عدد 679 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011 المتعلّق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل فإنّ الأجر الأدنى المضمون نظام 48 ساعة عمل هو في حدود 1.375 دينار في الساعة.

وحيث تكون بذلك قيمة مصاريف الغذاء لكل يوم عمل نو حصتين والمستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي كالتالي:

الأجر الأدنى *3 أي 3*1.375=4.125 دينار لكل يوم عمل نو حصتين

- وحيث يقع تأمين منظومة سندات الخدمات عن طريق المتدخلين الآتي ذكرهم:
- **المصدر:** كلّ من يمارس إصدار نشاط سندات المطاعم و الخدمات للمقتني وتسديد مستحقات المنخرطين المتعاقدين معه ويمكن أن يكون عرضياً ويتولى اصدار السندات بصفة غير منتظمة وغير محترفة.
- **المقتني:** كلّ شخص طبيعي أو معنوي يقتني سندات المطاعم والخدمات من المصدر قصد تمكين أعوانه أو حرفائه من الانتفاع بخدمة أو بمنتوج يستهلك لدى المنخرطين المتعاقدين مع شبكة المصدر.

- **المنخرط:** كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم اتفاقية انخراط مع المصدر ويمارس نشاطا يتعلّق بخدمة معينة أو مجموعة من الخدمات قابلة للخلاص بسندات المطاعم والخدمات.
- **المنتفع:** كل من بحوزته سند مطاعم وخدمات مسلم من طرف مقتني.



رسم بياني عدد 1: منظومة سندات المطاعم والخدمات

5-1- تطور خدمة سندات المطاعم

حيث تكتسي عملية بيع تذاكر الغذاء صبغة اجتماعية لما يترتب عنها من تحسين في ظروف العمل. وتمرّ هذه العملية التي تندرج في إطار قطاع الخدمات بعدّة مراحل يتدخل فيها المروّج والمقتني والمنخرط. ويؤمن المروّج إصدار سندات المطاعم والخدمات وتوزيعها لدى المقتني الذي يتولى دفع قيمة هذا السند إضافة إلى العمولة المنفق عليها ثم يقوم هذا الأخير بإعادة بيعه إلى أعوانه وموظفيه بسعر يقل عن القيمة الحقيقيّة للسند مع تحمله لفارق الكلفة باعتبار الصبغة الاجتماعية والمعاشية لهذه التذاكر. أمّا المنخرط، فهو الشخص الذي يتكفل بإعداد الوجبة الغذائية مقابل حصوله على القيمة المالية للسند. ويعود تطور ظاهرة بيع سندات المطاعم إلى سنة 1988 وذلك في إطار تعويض الاتفاقيات المباشرة بين المؤسسات والمطاعم. وقد تطورت هذه الظاهرة بصفة ملحوظة خلال السنوات اللاحقة حيث تعدّ التسهيلات في تناول وجبة الغذاء من بين الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية لمنسوبيها.

وحيث كانت المؤسسات أو التعاونيات تلجأ إلى إبرام اتفاقيات مع عدد من المطاعم لتوفير وجبات الغذاء إلى اجرائها أو منخرطها. إلا أنّ هذا الأسلوب سرعان ما تطور بظهور شركات مختصة في بيع التذاكر تقوم بدور الوساطة بين المؤسسات المؤجرة والمطاعم التي تقدم خدمات الأكل. وتتعاقد الشركات المختصة في ترويج السندات مع المؤسسات لتوفير وجبات غذاء لأجرائها ومن ناحية أخرى تتعاقد هذه الأخيرة مع مجموعة من المطاعم ثقيل التعامل بالسندات الصادرة عنها.

وحيث رغم التوسع في استعمال سندات الأكل فإنّ هذا النظام لا يوفر أي ضمانات في التعامل لا من حيث إصدار هذه السندات ولا من حيث حقوق المستعملين لها علاوة على كون استعمالها في في مختلف المسالك التجارية يتنافى مع وظيفتها الأصلية ويمكن أن تمثل مخاطر تضخمية ممّا دفع النقابة المهنيّة لأصحاب المطاعم وشركات ترويج السندات للمطالبة بتنظيم القطاع.

وحيث استجابة لهذه الرغبة وبهدف تنظيم هذا القطاع و الحد من التجاوزات وتماشيا مع مقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 1011 لسنة 1999 الصادر في 10 ماي 1999 والمتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، تمّ سنة 2000 إعداد مشروع قانون يتعلّق بتداعك الغذاء من قبل لجنة فنية تتركب من ممثلين عن كلّ من الوزارات المكلفة بالتجارة والعدل والمالية والداخلية والشؤون الاجتماعية وكذلك البنك المركزي التونسي ومنظمة الدفاع عن المستهلك والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وحيث قد تمّ عرض مشروع القانون على مجلس المنافسة بتاريخ 2 أفريل 2001 لإبداء الرأي فيه (الرأي عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 17 ماي 2001) وعلى جلستي عمل وزارية بتاريخ 15 نوفمبر 2001 و 23 جانفي 2002 إلا أنه تمّ إرجاء إصدار هذا القانون وتمّت إعادة عرضه على أنظار مجلس المنافسة بتاريخ 22 جانفي 2002 لإبداء الرأي فيه (الرأي عد 2259 المؤرخ في 7 مارس 2002). وحيث أمام تأخر صدور قانون منظم لقطاع ترويح واستعمال سندات المطاعم والخدمات اقترح أهل المهنة بمشروع اتفاق حول إزالة العمولات السلبية والتخفيض في آجال الخلاص وطلب الاعفاء على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار الأول بتاريخ 20 جانفي 2003 والثاني بتاريخ 20 جويلية 2005.

وحيث بعد استشارة مجلس المنافسة بخصوص الاتفاق الأول (الرأي عدد 3276 المؤرخ في 30 أفريل 2003) صدر عن الوزير المكلف بالتجارة الأمر عدد 1141 بتاريخ 15 أوت 2005 الذي يرخّص وقتيا ولمدة سنة واحدة للعمل بالميثاق المبرم بين الغرفة النقابية لشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات والغرفة النقابية لأصحاب المطاعم والمتعلق باستعمال سندات المطاعم كما نصّ على امكانية تجديد العمل بالميثاق بمقتضى مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالتجارة بناء على طلب من المهنة وعلى ضوء تقرير حول تقييم تأثير هذا الميثاق على سير القطاع ودخل حيز التنفيذ ابتداء من غرة سبتمبر 2005.

وحيث نظرا لعدم صدور أي نصّ قانوني منظم للقطاع عادت المهنة لتطالب بتنظيم القطاع مقترحة في الصدد كراس شروط استنادا إلى مقتضيات الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وقد أعدت المهنة لهذا الغرض مشروع كراس شروط تمّ عرضه على أنظار مجلس المنافسة الرأي عدد 62138 بتاريخ 7 سبتمبر 2006. وحيث قد تمّ بتاريخ 2 أوت 2007 عرض ملف سندات المطاعم على جلسة عمل وزارية أوصت بإعداد مشروع قانون يتعلّق بسندات الخدمات عوضا عن سندات الغذاء تمّ على إثرها إعداد مشروع قانون في إطار لجنة فنية تتركب من ممثلين عن الوزارات المعنية والبنك المركزي التونسي والمهنة وقد تمّت المصادقة على المشروع من قبل المجلس الوطني للتجارة في دورته السابعة والعشرين بتاريخ 24 ماي 2008.

وحيث تمّ عقد اجتماع مع أصحاب المهنة بتاريخ 23 جوان 2008 وقع الاتفاق خلاله على الصيغة النهائية لمشروع القانون، وتمّ على إثره إعادة عرض الملف على جلسة عمل وزارية بتاريخ 30 أوت 2008 والتي أوصت بتشكيل لجنة تضمّ مختلف الوزارات والأطراف المعنية لمزيد درس مشروع القانون والجدوى من إصداره.

وحيث أصدرت الغرفة الوطنية لمصدري سندات المطاعم وسندات الخدمات بتاريخ 20 جانفي 2010 ميثاقا لسلوكيات المهنة "code de déontologie" ممضى من طرف ستة شركات مصدرة.

6-1- فترات ومدة الانتفاع بسندات المطاعم

حيث يتمتع المنتفع بسندات المطاعم خلال أيام العمل بنظام الحصتين وتستنثى منها فترة نظام الحصّة الواحدة خلال شهري جويلية وأوت وشهر رمضان والأعياد الرسمية (في حدود 15 يوم) وعموما تتراوح فترة الانتفاع بالسندات بين 9 و10 أشهر في السنة لتكون حصّة المنتفع بالقطاع العام بين 180 و200 سندا بالسنة بعدد 20 سند شهريا وبين 180 و200 سند كذلك بالنسبة للناشطين بالقطاع الخاص.

وحيث يقع احتساب فترة بداية ونهاية ترويج سندات المطاعم بين شهر سبتمبر و شهر جوان من السنة التي تليها.

7-1- تطور هيكل السوق 1-7-1 تطور عدد الشركات المصدرة للسندات للخدمات

حيث يشهد عدد الشركات الناشطة بالسوق والمصدرة لسندات الخدمات تذبذبا يرجع إلى إفلاس عديد الشركات العاملة وإلى دخول شركات اخرى للسوق كما يبينه الجدول التالي:

فترة النشاط الفعلي								الشركة	تاريخ بداية النشاط
2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007		
				*	*	*	*	Ok restaurant	1994
*	*	*	*	*	*	*	*	Joker multi-service	1996
*	*	*	*	*	*	*	*	Sodexo pass tunisia	1997
*	*	*	*	*	*	*	*	servimax	1998
*	*	*	*	*	*	*	*	Bonus	2008
*	*	*	*	*	*	*	*	resto	2008
				*	*			Top services	2008
				*	*			Ticket food one	2008
								servitout	2008
								Pass repas	2009
*	*	*	*					Top check	2010
								Uni resto	2010
								Global multi-services	2010
		*						Dream service	2011
*	*							O zone	2012
*	*							First	2013
*	*							Sud	2013
9	9	7	6	8	8	4	4	عدد الشركات الناشطة	

الجدول عدد: تطور عدد الشركات العاملة بالقطاع خلال العشرية الأخيرة









18.1	13.8	13.8	13.7	7.5	7.6	11.4	13.8	14.9	14.8	joker
9.7	10.5	8.3	7.6	3.1	1.7					bonus TF1
				4.6	2.5					
1.2	0.9	0.7	0.7	0.2	0.1					resto
				1.4	0.2					Top sevices
2.5	2.8	2.7	1.9							Top check
		1.3								Dream service
0.7	0.8									O zone
4.6	1.4									First
1.4	0.3									Sud
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	المجموع



الجدول عدد2: تطور حجم الإصدار السنوي خلال العشرية الأخيرة وتوزيعه حسب المصدر.

حيث يبرز الجدول أعلاه تطور حجم إصدار سندات وبطاقات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة وتطور عدد الشركات الناشطة بالسوق ونصيبها منها. ويظهر الجدول أعلاه أن عدد الشركات العاملة بالقطاع شهد تطورا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة حيث إرتفع من 4 شركات سنة 2005 إلى 9 شركات سنة 2014. وعند هذا المستوى تجدر الإشارة إلى توقف شركات كانت رائدة بالقطاع وإشهارها لإفلاسها على غرار شركة " التي توقفت عن نشاط سنة 2010 بعد أن كانت مهيمنة بالسوق ، كما يلاحظ ظهور وجيز لشركات ونشاطها لمدة سنة أو سنتين ومن ثم خروجها من السوق وهو ما يمكن تفسيره بحدّة المنافسة بالسوق. وقد جاء هذا التطور مقترنا بتطور هام في حجم السوق والذي تضاعف ست مرات خلال نفس الفترة ليستقر في حدود 174474م.د سنة 2014 بعد أن كان في حدود 28553 م.د سنة 2005. والجدير بالذكر أن نسبة التطور السنوية لحجم إصدار السندات بالسوق خلال العشرية الأخيرة كانت دائما نسبة هامة من رقمين وصلت إلى 51% سنة 2008.

وحيث وبخصوص تطور الحصص السوقية يلاحظ أن شركتي " و" " كانتا تهيمنان على سوق إصدار سندات المطاعم وتحكران معا الحصتين السوقيتين الأكبر بما يفوق نسبة 70% من السوق مع أفضلية طفيفة للشركة الأولى إلى حدود سنة 2007 أين تفوقت شركة " عليها وأصبحت صاحبة الحصّة السوقية الأكبر و إلى حدود يومنا هذا حيث أنها تهيمن على قرابة نصف السوق إذ بلغ نصيبها سنة 2014 قرابة 47% من السوق في حين تتوزع بقية الحصص على بقية المنافسين بالسوق وأهمهم " و" " و" " التي تهيمن على التوالي على 15.3% و 18.1% و 9.7% من السوق المرجعية.

وجدير بالتنويه أن الحصّة السوقية لشركة " قد شهدت تطورا هاما منذ سنة 2010 مستفيدة من خروج منافستها المباشرة بالسوق شركة " . و لكن هاته الحصّة شهدت لاحقا تآكلا مطردا نظرا لدخول منافسين جدد للسوق ولتطور نصيب المنافسين القدم خاصة كل من شركتي " و" " .





الرسم بياني عدد 3: تطور الحصص بالقطاع خلال العشرية الأخيرة ه حسب المصدر.

ب. تطور حجم الطبع تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة


حيث يتمثل حجم الإصدار لكل مصدر في حاصل ضرب القيمة السوقية للسند في عدد السندات المصدرة ومن ثم للحصول على حجم الإصدار الجملي بالسوق يتم جمع حجم الإصدار لكل المتدخلين بالسوق.

السنوات	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
عدد المصدرين	6	5	5	5	5	4	3	3	3	3
حجم الإصدار	36665	25135	16628	13353	11013	6966	4417	1100		
نسبة التطور	45.87	51.16	25	21.25	58.1	57.71	301.55			
Ok					11,4	11,5	12,7	23,8		
sodexo	72,3	80	82	80,91	83,5	83,6	86	61,9		
servimax	13,5	8,7	5	9,9	3,8	4,3	1,2	14,3		
joker	11,9	9,3	11	9,9	1,1	0,6				
Top check	1,5	2	2	0,1	0,2					
O zone	0,8									
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

الجدول عدد3: تطور حجم الطبع تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

حيث وعلى عكس عدد الشركات المصدرة لسندات المطاعم يتميز عدد شركات المصدرة لسندات الهدايا بمحدوديته والذي تطور من 3 شركات سنة 2005 إلى 6 شركات سنة 2014. ويبرز الجدول أعلاه تطور حجم الإصدار السنوي من 1100 م.د سنة 2007 إلى 36665 م.د سنة 2014 مسجلا في المتوسط نسبة نمو مرتفعة في حدود 80%.

وحيث تظهر الرسوم البيانية أسفلة بالإضافة إلى ما يوفره الجدول من أرقام تخص حجم الإصدار السنوي لكل متدخل بالسوق هيمنة مطلقة لشركة "s" والتي تهيمن على 72% من السوق سنة 2014 بعد أن كانت في حدود 62% سنة 2007. وتعتبر كل من شركتي "و" و "من أهم الشركات الناشطة في مجال إصدار سندات الهدايا لكن بحصص سوقية تعتبر ضئيلة مقارنة بالحصص السوقية لشركة "s".



الرسم بياني عدد 4: تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة في مجال تذاكر الهدايا خلال العشر سنوات الأخيرة

ت. تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة



حيث وبعد تحديد حاجياته من سندات المطاعم يقوم المقتني بالتعاقد مع المصدر لتمكين منتفعيه من هذه الخدمات ويمكن أن يكون المقتني تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص، ويمكن أن يكون التزود بها عن طريق طلبات العروض العمومية أو عن طريق الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر إذا كان المقتني مشتريا عموميا وتنطبق عليه أحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية أو عن طريق عقود التزود إذا كان تابعا للقطاع الخاص.


السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المصدرين	4	4	4	4	8	8	7	7	9	9

				130	290	330	510	370	304	Ok
1494	1435	1142	1070	902	600	475	396	388	264	sodexo
493	458	423	367	218	150	140	125	110	90	servimax
280	250	220	180	143	89	118	158	171	120	joker
125	110	90	70	50	20					bonus
				89	29					TF1
28	24	15	12	3	1					resto
				26	2					Top services
90	75	58	36							Top check
		29								Dream service
24	23									O zone
17	5									First
15	8									Sud
2566	2388	1976	1735	1561	1181	1063	1189	1093	778	المجموع
7.45	20.85	13.9	11.15	32.17	11.1	-10.6	8.8	40.5		نسبة التطور

الجدول عدد4: تطور عدد المقتنين لسندات المطاعم خلال العشر سنوات الأخيرة

حيث يبرز الجدول أعلاه تطور عدد المقتنين خلال العشرية الأخيرة والذي مرّ من 778 مقتني خلال سنة 2005 إلى 2566 مقتني خلال سنة 2014. وبالنظر إلى نسب التطور السنوية المسجلة خلال العشرية الأخيرة يلاحظ تذبذبها من سنة إلى أخرى غير أنها تبقى نسب محترمة بلغ متوسطها 15%. وحيث وقبل توقف شركة "t" عن النشاط سنة 2010 كانت هذه الأخيرة تتقاسم مع شركة " " النصيب الأكبر من عدد المقتنين مع الإشارة إلى أنّ شركة " " أصبحت المهيمنة على السوق ابتداء من سنة 2009 متى أصبحت تهيمن على أكثر من 50% من السوق. وتبرز الأرقام أنّ هذه الأخيرة حافظت خلال الخمس سنوات الأخيرة على حصة سوقية في حدود 60% في حين تتقاسم بقية الشركات الناشطة بالسوق الحصة الباقية و أهمها " و " و "j و"s".





الرسم بياني عدد 5 : تطور الحصص السوقية للشركات الناشطة بالقطاع من حيث عدد المقتنين خلال العشر سنوات الأخيرة.



ث. تطور عدد المقتنين خلال العشر سنوات الأخيرة لسندات الهدايا



حيث شهد عدد المقتنين لسندات الهدايا ارتفاعا ملحوظا خلال العشرية الأخيرة ليلعب عددهم 1657 مقتني سنة 2014 بعد أن كان في حدود 258 مقتني سنة 2005 مسجلا في المتوسط نسبة زيادة سنوية 31.65% ما يترجم توجه الشركات التونسية خاصة تلك العاملة بالقطاع الخاص لاعتماد سياسة تحفيزية لمنتسبيها. وتبرز الرسوم البيانية المصاحبة هيمنة واضحة لشركة " التي تعاقدت مع 1200 مقتني سنة 2014 من جملة 1657 مقتني بالسوق بما يمثل 72% من السوق.

السنوات	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
عدد المصدرين	6	5	5	5	5	4	3	3	3	3

				77	45	50	35			Ok
1200	1015	889	740	583	329	250	203			sodexo
223	109	50	88	26	17	20	20			servimax
197	116	110	88	7	2					joker
24	25	20	1	2						Top check
13										O zone
1657	1265	1069	916	695	393	320	258	0	0	المجموع
31	18.33	16.7	31.8	76.9	22.8	24				نسبة النمو

الجدول عدد5: تطور عدد المقتنين لسندات الهدايا خلال العشر سنوات الاخيرة





الرسم البياني عدد 6: تطور الحصص السوقية حسب عدد المقتنين لسندات الهدايا


ج. تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدر
حيث يلخص الجدول أسفله تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم خلال العشرية الأخيرة حسب كل مصدر.

السنوات	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005
عدد المصدرين	9	9	7	7	8	8	4	4	4	4
Ok					25653	24254	20759	21412	20017	19757
sodexo	100000	90955	78121	64223	49322	36241	30439	21329	19128	17128
servimax	33000	29028	28947	22037	11900	6312	10649	10450	9864	7785
joker	39000	23760	20263	15520	7838	5781	7924	8528	8703	7785
bonus	21000	18080	12105	8667	3278	1291				
TF1					4846	1922				
resto	2500	1500	100	739	185	92				
Top services					1425	122				
Top check	5300	4775	3947	2150						
Dream service			1974							
O zone	1600	1450								
First	10000	2480								
Sud	3000	500								
المجموع	215400	172528	146358	113336	104448	75969	69771	61719	58311	52456
معدل النمو السنوي	%24.85	%17.9	%29.13	%8.5	%37.5	%8.9	%13	%5.9	%11.16	-

الجدول عدد6: تطور عدد المنتفعين بسندات المطاعم حسب المصدر

حيث ما فتى عدد المنتفعين بسندات المطاعم يتزايد من سنة إلى أخرى خلال العشرية الأخيرة والذي تطور من 52456 منتفع خلال سنة 2005 إلى 215400 منتفع خلال سنة 2014 بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط 17.43%. وبلغ عدد المنتفعين بسندات المطاعم الحاملة للعلامة التجارية " " سنة 2014 المئة ألف منتفع بما يمثل 46.5% من العدد الجملي للمنتفعين والبالغ عددهم 215400. وحيث تحتل كل شركة " " و " " و " " على التوالي المراتب المرتبة الثانية والثالثة والرابعة من حيث عدد المنتفعين بنسبة مئوية بلغت سنة 2014 18.1% و 15.3% و 9.7% وبما تكون

مع هذه الشركات الأربعة في وضعية هيمنة مطلقة حيث أنها تتقاسم قرابة 90 % من عدد المنتفعين بالسوق ولا يتبقى إلى حصة 10% من عدد المنتفعين تتقاسمها بقية الشركات الناشطة بالقطاع



الرسم البياني عدد 7: تطور الحصص السوقية اعتمادا على عدد المقتنين.

ح. تطور عدد المنخرطين


حيث يبرم المصدر اتفاقا مع منخرطيه لقبول السندات التابعة له ويتجسد هذا الاتفاق في عقد يبرم بين الطرفين يتضمن التزامات وحقوق وشروط وصيغ التعامل، ويمكن أن يمثل أكثر من علامة تجارية ويقوم بتجميع سندات المطاعم من المنتفعين مقابل الخدمات المقدمة من طرفه ويتولى بدوره تقديم سندات المطاعم لكل مصدر صاحب تلك السندات بمقراته لاستخلاصها مع حذف عمولة تخضع لأداء على القيمة المضافة (في حدود 18%) ويتم التنصيص عليها بفواتير تصدر عن المصدرين تتضمن عدد السندات وقيمتها المالية والعمولة المقطعة ووسيلة الخلاص، أما فيما يتعلق بالمنخرطين المتمركزين بالمناطق الداخلية فيتم عموما توجيه السندات عن طرق البريد لاستخلاصها.

وحيث يمكن تصنيف أهم منخراطي الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات كالتالي:

- المطاعم والبتزريات ومقدمي الأكلات السريعة وباعة الدجاج المحمول.
- المساحات التجارية.
- باعة المواد الغذائية.
- باعة المرطبات و المخايز.
- المقاهي و الكافيتريات وقاعات الشاي.
- النزل.
- باعة منتوجات اللحوم البيضاء والحمراء و الأسماك.
- محلات بيع الملابس الجاهزة.
- محلات بيع العطور والهدايا.

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
تذاكر الأكل	1950	2200	2600	2700	3050	3400	3800	4300	4900	4950
تذاكر الهدايا	480	500	550	630	800	850	900	1000	1050	1100
بطاقة الأكل							380	400	420	465
المجموع	2430	2700	2150	3330	3850	4250	5080	5700	6370	6515

الجدول عدد7: تطور عدد المنخرطين



الرسم البياني عدد 8: تطور عدد المنخرطين

حيث شهد عدد المنخرطين لدى الشركات المصدرة لسندات المطاعم والخدمات نمواً من 2430 سنة 2005 إلى 6515 سنة 2014 وهو تطور ايجابي يعكس تطور القطاع في العموم وتجدر الملاحظة أنّ المنخرطين في منظومة سندات المطاعم يمثلون ثلاثة أرباع العدد الجملي للمنخرطين ما يعكس أهمية هذه المنظومة مقارنة بتلك الخاصة بسندات الهدايا التي تبقى موسمية ومحدودة وتلك الخاصة ببطاقات الأكل حديثة العهد والمحصورة في حريف واحد ألا هو البريد التونسي.

3-7-1- كلفة طباعة وإصدار السندات

أ. كلفة طباعة وإصدار سندات المطاعم والخدمات

حيث يحصل الجدول أسفله الكلفة المتوسطة لطباعة وإصدار سندات المطاعم .

السنوات	كلفة الطبع	الكلفة الجميلية	هامش الربح
تذاكر الأكل	%1.1	%4.1 - %4.6	%2 - %2.5
تذاكر الهدايا	%1.2	%3.5	%1
بطاقة الأكل	%2.9	%5.1	%2.5

الجدول عدد8: تطور كلفة طباعة وإصدار السندات المطاعم والخدمات

حيث تتكون كلفة إعداد وطباعة السندات من ثلاثة عناصر تتعلق بالسند وبالغلاف الخارجي لدفتر السندات وبكلفة الطباعة وهي تختلف من مصدر إلى آخر. وحسب المعطيات المتوفرة فإنّ الكلفة الجميلية لإصدار السندات تتراوح بين 4.1% و 4.6% بدون احتساب الأداء على القيمة المضافة. وحيث وبخصوص الملصقات الإشهارية التابعة للمصدر والتي يقع وضعها لدى المنخرطين خاصة بالواجهات الأمامية وعند الخزينة فإنّ كلفتها تقدر بحوالي 0.1 دينار لكلّ ملصقة.

ب. المداخل سندات المطاعم والخدمات

حيث يبرز الجدول أسفله تركيبة المداخل المتأتية من سندات المطاعم والخدمات.

السنوات	الدخل	عمولة المنخرط	عمولة المقتني	مداخل إضافية
تذاكر الأكل	%6.6	%7.8	%- 1.5	%0.3
تذاكر الهدايا	%4.6	%3.5	%0.25	%0.75
بطاقة الأكل	7.6%	%7.6	%0	%0

الجدول عدد9: تطور المداخل الإضافية لسندات المطاعم والخدمات.

وحيث إلى جانب العمولات المقتطعة على سندات المطاعم والخدمات من طرف المصدر فإنّه توجد مداخل أخرى متأتية من استغلال الفضاءات الإشهارية على السندات.

4-7-1 أهم الإشكاليات والعراقيل

حيث يشكّي أصحاب المهنة من عدة مشاكل تشوب عمل القطاع وتعيق تطوره وتحقيقه لأهدافه الاجتماعية والاقتصادية. ومن أهم معوقات نمو القطاع غياب إطار تشريعي وترتيبي للقطاع ينظم ويضبط العلاقة بين المتدخلين من شركات مصدرة للسندات وحرفاء ومنخرطين وبما يوفر الضمانات الضرورية لحماية مصالح مختلف المتدخلين، وهو ما ولد وضعية من عدم الاستقرار تتجلى خصوصاً في إفلاس عديد الشركات وخروجها من السوق بعد مضي عام فقط على بدء نشاطها. كما أدى غياب إطار منظم للقطاع إلى نقشي ظاهرة اسناد تخفيضات كبيرة مقارنة بالقيمة المالية للسند ومنح الحرفاء لأجال خلاص طويلة نسبياً.

وحيث يشتكي أصحاب الشركات المختصة في سندات المطاعم من أنّ نشاط تذاكر المطاعم مازال ينقصه الشفافية في المعاملات فظاهرة استعمال سندات المطاعم المخصصة للوجبة الغذائية كعملة متداولة لاقتناء مختلف المواد من المحلات التجارية ما جعلها تفقد الغاية التي أحدثت من أجلها وتصبح بمثابة النقود وهو ما قد يتسبب في مخاطر تضخمية، إذ لم يعد دورها يقتصر على تمكين المنخرط من تناول وجبة غذائية لدى المطاعم أو المحلات المماثلة بل أصبحت كالعملة للحصول على مختلف المواد بشتى أنواعها.

2. بخصوص الممارسات المثارة

1-2- عن المآخذ الأول بخصوص عدم احترام المدعى عليها للفصل الثالث من قانون الاستثمار

الخارجي

حيث تعيب الأطراف المدعية على المدعى عليها عدم احترامها لمقتضيات الفصل الثالث من قانون الاستثمار الخارجي والذي يلزم كلّ مستثمر أجنبي يعتمز الاستحواذ على أكثر من 50% من رأس مال مؤسسة غير المصدرة كلياً عاملة في قطاع الصناعة والخدمات من الحصول على إذن من اللجنة العليا للاستثمار وهو ما لم تحترمه المدعى عليها حيث أنّ حصّة الشريك الأجنبي " تقدر بـ 82.5% من رأس مال "

وحيث إنّ ما تعيبه الأطراف المدعية من عدم حصول المدعى عليها على الترخيص الضروري لرفع مساهمة الشريك الفرنسي في رأس مالها وبالتالي التماس في منعها من مزاوله نشاط بقطاع إصدار سندات المطاعم والخدمات بناء على ذلك هو من قبيل الدفع بعدم احترام هذه الأخيرة لإجراءات إدارية وهو طلب يخرج عن النظر القضائي لمجلس المنافسة لكونه لا يدخل ضمن حالات الإخلال بأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة وهو ما أقرّه فقه قضاءه في عديد المناسبات حيث اعتبر أنّ مجال رقابته لا يمتد إلى صحّة الإجراءات الصادرة عن السلط العمومية بمناسبة قيامها بوظيفتها الإدارية باعتبار أنّ النظر فيها هو نظر في مشروعيتها الذي ينضوي ضمن ولاية القاضي الإداري. مما يتجه معه رفض هذا المآخذ لعدم الاختصاص.

2-2- عن المآخذ الثاني بخصوص ممارساتها لنشاط ترويج سندات المطاعم والخدمات دون

ترخيص

حيث تأخذ الأطراف المدعية على المدعى عليها مزاولتها لنشاط اصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات مخالفة بذلك التصريح بالنشاط الممنوح والوارد بالسجل التجاري وهو "الصنع النشر الطبع الشراء البيع توزيع وتجارة جميع الأوراق".

وحيث يلاحظ بعد التمعن في السجلات التجارية لجميع الشركات الناشطة بسوق طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات أنّه لا توجد تسمية واضحة وثابتة للنشاط فقد تعدد مواضيع التصاريح بالنشاط من "عمليات تسديد الخدمات في ميدان تذاكر المطاعم" بالنسبة لشركة "وتجارة جميع النواع التجاري بتونس وخارجها والخدمات بأنواعها" بالنسبة لشركة "وبيع تذاكر المطاعم" بالنسبة لشركة "وإصدار سندات الخدمات" بالنسبة لشركة والأنشطة المالية تصريح شاك غذائي"

وحيث لا يرتقي هذا المآخذ والحال على ما ذكر إلى مرتبة الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار بما يخلص معه رفض المآخذ أصلاً.

3-2- عن المآخذ الثالث بخصوص اعتماد المدعى عليها لأساليب غير قانونية لاحتكار السوق

حيث تعيب الأطراف المدّعية على المدّعى عليها اعتمادها أساليب غير قانونية لاحتكار السوق بصفة تكاد تكون مطلقة إذ أنّها تهيمن على 73% من السوق المرجعية ومن ذلك لجوءها للمحسوبية واستغلالها لنفوذ عائلة الطرابلسية المساهمين برأس مالها للتعاقد بصفة مباشرة مع أغلب الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية وعديد المؤسسات الخاصّة الكبرى ومراكز النداء وذلك دون إجراء طلب عمومي أو استشارة في الغرض. وقد حذرت الأطراف المدّعية من أنّ تواصل مثل هذه الممارسات من شأنه أن يضعف توازناتها المالية ويهددها بالإفلاس و يخل بالتوازن العام بالسوق المرجعية.

وحيث يقتضي التحقق من مدى صحّة المأخذ المثار التثبت أولا من وجود وضعية المنافسة غير النزيهة ومتى ثبت من مجريات التحقيق وجود هذه الوضعية انصرفت أعمال التحقيق ثانيا على التثبت من وجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية وفي مدى إفراطها في التعسف في استغلالها.

وحيث يتبين من خلال عريضة الدعوى بالإضافة إلى المصاحيب المظروفة معها عدم وجود ما يقيم الدليل القطعي والقانوني على اتاء المدّعى عليها للممارسة من قبيل ممارسات المنافسة غير الشريفة إذ تبقى دفعات المدّعين مجرد سرد للوقائع.

وحيث والحال على ما عليه ورغم إقرار دراسة السوق بوجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة على السوق المرجعية يغدو هذا المأخذ في غير محله مما يتعيّن معه رفضه.

3. بخصوص مطلب التخلّي المقدم من طرف شركة

حيث طلب الممثل القانوني لشركة من المجلس بتاريخ 19 أفريل 2015 طرح القضية. وحيث أنّ التخلّي عن القضية إجراء يهدف إلى إيقاف إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة بطلب من المدّعي.

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ المبادئ العامّة للإجراءات تقرّ أنّ التخلّي عن الدّعى يجب أنّ يتوقّف فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنّه لا يمكن إستنتاجه.

وحيث يتبيّن أنّ طلب الممثل القانوني للمدعية شركة بونيس المشار إليه أنفا كان واضحا وصريحا فيما يتعلّق بطلب التخلّي عن القضية.

وحيث أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة أيضا أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعى لا يقيد المجلس الذي يمكنه مواصلة النّظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث أنّ الملفّ على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع وهو ما انتهت إليه كذلك أعمال التحقيق الأمر الذي يجوز معه القضاء بقبول مطلب تخلي شركة بونيس عن الدّعى.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس:

- أولا: قبول مطلب تخلي شركة بونيس عن الدّعى.
- ثانيا: رفضها أصلا بالنسبة لشركتي

و

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله، وعضوية السادة لطفي الشعالي وعماد الدرويش والهادي بن مراد والسيدة إيناس معطر.

و تلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب جاء بالله

يمينة الزيتوني